

**التعاون بين الدول في موضوع تسليم المجرمين
وتطبيقاته في الاتفاقيات الدولية**

احمد فاضل الساعدي

والاستاذ المساعد الدكتور سيد حسين هاشمي

جامعة قم الحكومية

ويشكل التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين عاملاً هاماً في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ولذلك فقد بذلت جهود دولية وإقليمية لملاحقة مرتكبي الجرائم المنظمة وتسليمهم للعدالة ومنعهم من الإفلات من العقاب. وتمثلت هذه الجهود في توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تبين كيفية التعاون الدولي في تسليم المجرمين والآليات ذات الصلة في هذا الصدد سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، وأردنا في هذه الورقة البحثية توضيح الجهود الدولية والإقليمية التي وقد تم في مجال تسليم المجرمين من خلال الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الإقليمية التي نصت على تقنين تسليم المجرمين سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، وكذلك الآليات الدولية والإقليمية لتسليم المجرمين. وبغض النظر عن أشكال الجرائم المرتكبة، فلهذا أهم الاتفاقيات الدولية هي الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب، والاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وتعد الشرطة الدولية والشرطة الأوروبية والعربية من أهم الآليات المتخصصة في تسليم المجرمين وتقديمهم للمحاكمة ومنعهم من الإفلات من العقاب. الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي، تسليم المجرمين، الاتفاقيات الدولية، الاتفاقيات الإقليمية والآليات الدولية.

Summary: □

International cooperation in the field of extradition constitutes an important factor in confronting transnational organized crime. Therefore, international and regional efforts have been made to prosecute the perpetrators of organized crimes, hand them over to justice, and prevent them from escaping punishment. These efforts were represented in the signing of many international and regional agreements that show how international cooperation in extraditing criminals and the relevant mechanisms in this regard, whether at the international or regional level, and in this research paper we wanted to clarify the international and regional efforts that have been made in the field of extraditing criminals through agreements. International and regional agreements that stipulate the legalization of extradition, whether at the international or regional level, as well as international and regional mechanisms for extraditing criminals. Regardless of the forms of crimes committed, perhaps the most important international agreements are the International Convention for the Suppression of Terrorism and the International Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances. The international police and the European and Arab police are among the most important mechanisms specialized in extraditing criminals, bringing them to trial, and preventing them from escaping punishment. Key words: International cooperation, extradition, international convention regional convention international mechanisms

مقدمة

التسليم الداخلي للمجرمين في تعريفه البسيط هو القبض على المجرم وتقديمه إلى العدالة لمحاكمته ومنعه من الإفلات من العقاب. وهو إجراء تقوم به الجهات المختصة سواء الأمنية أو القضائية على المستوى، ولكن إذا هرب المجرم إلى الخارج فسيكون من الصعب بقدر صعوبة القبض على المجرم، لذلك سعى المجتمع الدولي إلى بذل الجهود التمثيلية في إبرام الاتفاقيات التي تنظم إجراءات تسليم المجرمين وتقديمهم للمحاكمة، وكذلك الجرائم محل التسليم، والآليات المنوطة بعملية القبض على المجرمين وتسليمهم للعدالة. وعليه فإن هدف التعاون الدولي هو معرفة النصوص القانونية التي تبين كيفية تسليم المجرمين ومتى وأي جرائم ومن يقوم بذلك. ولكي يكون هناك تعاون دولي يهدف إلى القبض على المجرم ومنعه من الإفلات من العقاب يمكن من هنا طرح الإشكالية التالية: ما هو التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وما مدى فعالية الآليات الدولية والإقليمية المتخصصة في هذا الشأن؟ وللاجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية: نتناول في المبحث الأول: الجهود الدولية والإقليمية في مجال تسليم المجرمين ونتناول في المبحث الثاني الآليات الدولية والإقليمية للتعاون في مجال تسليم المجرمين ونستخدم في ذلك الأسلوب التحليلي في فك معاني مواد الاتفاقيات في تسليم المجرمين

المبحث الأول: الجهود الدولية والإقليمية في مجال تسليم المجرمين

إن التعاون الدولي والإقليمي في مجال تسليم المجرمين ضرورة ملحة لمكافحة الجريمة المنظمة. وقد تُرجم هذا التعاون إلى اتفاقيات دولية وإقليمية تعكس مدى الجهود الدولية المبذولة في مجال تسليم المجرمين. وسنتناول الجهود الدولية في تسليم المجرمين في المطلب الأول، وسنتناول الجهود الإقليمية في تسليم المحكوم عليهم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجهود الدولية في مجال تسليم المجرمين

وقد سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد أساس قانوني للتعاون من أجل تسليم المجرمين الذين ارتكبوا جرائم منظمة سواء داخل البلاد أو خارجها، وتقديمهم للمحاكمة في حال طلب ذلك أو محاكمتهم في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. ومن هذه الاتفاقيات على المستوى الدولي اتفاقيات مكافحة المخدرات التي نناقشها في القسم الأول، واتفاقيات مكافحة الإرهاب التي نناقشها. وفي القسم الثاني نناقش اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية في القسم الثالث.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية وموضوع تسليم المجرمين فيها

١ اتفاقيات مكافحة المخدرات وموضوع التسليم فيها :

١- اتفاقية جنيف لردع التجارة الغير المشروعة في المخدرات لعام ١٩٣٦ م حثت هذه الاتفاقية على تعاون الدول وتضامنها في مطاردة تجار المخدرات وعقابهم وهذا ما أكدته المادة التاسعة فقرة ثلثا التي أكدت أنّ التجارة الغير المشروعة في المخدرات تعد سببا في حد ذاته في تسليم المجرمين

ب- الاتفاقية الموحدة للمخدرات (٣٠/٠٦/١٩٩٦١) هذه الاتفاقية كرست تحريم صناعة تجارة المخدرات وزراعتها إلا للأسباب الطبية المشروعة وهذا طبقا لنص المادة ٣٦ فقرة ب^١ التي أوضحت أن كل الأفعال محرمة في الاتفاقية هي جرائم يخضع أشخاصها للتسليم بين الدول وعلى الدول التعاون في التسليم وان تدرج المخدرات ضمن التشريع الوطني أما بروتوكول عام ١٩٧٢ الذي عدل هذه الاتفاقية فقد ألزم الدول على تسليم المجرمين مرتكبي جرائم المخدرات خاصة في مادته (٢/١٤/ب)

ج- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ هذه الاتفاقية شرعت لتسليم المجرمين من خلال وضع أحكام عامة وقواعد تخص تسليم المجرمين في المادة السادسة في البند (٠٣) لقولها إذا كان أحد الأطراف يخضع في تسليم المجرمين إلى المعاهدات و تتلقى طلبا لتسليم احد الأشخاص من دولة أخرى لا تربطهم بما معاهدة تسليم جاز له إن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة.

الفرع الثاني: اتفاقيات مكافحة الإرهاب و موضوع التسليم فيها

١- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب : أعدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٩/١٢/٠٩ نصت في مادتها ١٤ انه لا يجوز لإغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول

الأطراف اعتبار أي من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت لأغراض سياسية و بالتالي لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة بمجرد انه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جرائم لدوافع سياسية.^٢

ب- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ جاء في مادتها الخامسة " تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء لتكفل أن تكون الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص .

ج- الاتفاقيات الدولية المجرمة للأفعال ضد الطائرات : جاءت عدة اتفاقيات تسمح بتسليم المجرمين في حالة الاعتداء على الطائرات منها اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ التي اعتبرت موضوع اختطاف الطائرات يسمح بتسليم المجرمين ومما جاء فيها ما يلي : تعتبر جريمة الاختطاف إحدى الجرائم القابلة للتسليم . إذا تلقت الدولة طرف / تشترط وجود اتفاقية التسليم قبل التسليم المدان / طلبا بالتسليم دولة أخرى لارتبط بها اتفاقية تسليم فهذه الدولة الخيار في أن تعتبر اتفاقية لاهاي نفسها كأساس قانوني للتسليم بخصوص جريمة الاختطاف ويخضع التسليم في هذه الحالة للشروط التي ينص عليها قانون الدولة التي طلب منها التسليم الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وضحت وشرعت لتسليم المجرمين في الجرائم المرتكبة موادها ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ (١) غسيل الأموال في المادة السادسة تدابير مكافحة غسيل الأموال في المادة السابعة جريمة الرشوة ، أما المادة (١٦) من هذه الاتفاقية فقد شرعت لنظام تسليم المجرمين باعتبار أنها تخص الجرائم العابرة للحدود ويشكل تسليم المجرمين مرتكبي الجرائم لوجودهم في عدة دول واهم العناصر التي سردتها الاتفاقية هي :

- تطبيق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو على الحالات التي تنطوي على اشتراك جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ وعلى حضور الشخص الذي موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف

المستقبلية. وينص الطلب على أن الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها يعاقب عليها بموجب القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة الطرف المتلقية للطلب. إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعضها لا تغطيه هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي تتلقى الطلب أن تطبق هذه المادة أيضًا فيما يتعلق بتلك الجرائم التي لا تغطيها. وتعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة ضمن الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة تسليم سارية بين الدول الأطراف. ويجب على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروعًا بموجب أي معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم تخضع لتسليم المجرمين فيما بينها. يخضع تسليم المجرمين للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين، بما في ذلك الحد الأدنى من العقوبة التي تبرر التسليم والأسباب التي لا يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب الاعتماد عليها في رفض التسليم. - تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها المحلية، إلى تسريع إجراءات تسليم المجرمين وتبسيط متطلبات الإثبات ذات الصلة المتعلقة بأي جريمة تنطبق عليها هذه المادة. - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، مع مراعاة صرامة قانونها الداخلي ومعاهدات تسليم المجرمين المرتبطة بها، وبناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، احتجاز الشخص المطلوب تسليمه والموجود على أراضيها واتخاذ الإجراءات المناسبة الأخرى اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حضوره وإجراءات تسليمه إذا اقتنعت بأن الظروف تبرر ذلك في الظروف العاجلة. إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجريمة تنطبق عليها هذه المادة لسبب وحيد هو أنه أحد مواطنيها، فيجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي : طلب التسليم، إحالة القضية دون تأخير غير مبرر إلى سلطاتها المختصة. .

- لا يجوز للدول الأطراف رفض طلب التسليم لمجرد أن الجريمة تعتبر تطوي على مسائل مالية. .
- قبل رفض التسليم، يجب على الدول الكبرى التي تتلقى الطلب أن تتشاور، عند الضرورة، مع الدولة الطرف الطالبة لإتاحة الفرصة لها لعرض آرائها وتقديم المعلومات ذات الصلة بمطالباتها. معاهدة تسليم المجرمين النموذجية: هذه المعاهد عامة ومتخصصة في تسليم المجرمين، والتي اعتمدها الأمم المتحدة عام ١٩٨٥ وهي الأولى على المستوى العالمي. ومن خلال شموليتها واهتمامها بالجوانب المعقدة لعمليات تسليم المجرمين من ناحية، وكإطار للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ومنعها من اختفاء الأشخاص المطلوبين، من ناحية أخرى، فإنها تخلق بلدانا آمنة بالنسبة لهم. الفرد من حيث العدالة والعقاب. وأهم بنود هذه الاتفاقية هي: يجب أن تكون حالة الإجماع مزدوجة في كلا البلدين

- شرط العقوبة على أن لا تقل عن السنة الواحدة بالحبس طبقاً للمادة الأولى فقرة الثانية ولا يجوز رفض التسليم في جرائم الرسوم الجمركية وفقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى

- لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية وفقاً لنص المادة الثالثة الفقرة الأولى

- لا يجوز التسليم في الجرائم العسكرية

- لا يجوز التسليم إذا كان الشخص، وفقاً لقانون أي من الطرفين، يتمتع بالحصانة، بما في ذلك التقادم أو العفو وفقاً للمادة الثالثة الفقرة الأولى

- لا يجوز تسليم الأشخاص الذين لن يتمكنوا من الحصول على محاكمات عادلة

المطلب الثاني : الجهود الإقليمية في مجال تسليم المجرمين

تتمثل الجهود الإقليمية في الاتفاقيات الأوروبية و العربية فالاتفاقيات الأوروبية نتطرق لها في الفرع الأول والاتفاقيات العربية نتطرق لها في الفرع الثاني والتي سوف نعرضها في ما يلي:

الفرع الأول: الاتفاقيات الأوروبية وموضوع تسليم المجرمين فيها

أولاً : الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام ١٩٧٠ هي اتفاقية إقليمية أخذت أحكامها مكان اتفاقية الفرنسية الألمانية التي انعقدت في ٢٣ ١٩٥١١١ ومن بين المبادئ الأساسية التي تضمنتها ما جاء في المادة الثانية فقرة أولى و ذلك بتسليم المطلوبين إنزانيا اعتباراً من الطرف

الموجه إليه الطلب لا يملك أية سلطة تقديرية على التسليم أو رفضه بالنسبة للراعي الأجنبي أما المواطنين فالتسليم اختياري

ثانياً : الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٧٧ دخلت حيز النفاذ سنة ١٩٧٨ هدفها هو ردع الأعمال الإرهابية خاصة عندما تمس الحقوق الأساسية للحياة وحرية الأشخاص وعليه فقد وضحت مبدئيين في تسليم المجرمين:

أ- مبدأ التسليم : جاء هذا المبدأ نقاشات عند التوقيع على المعاهدة وانقسمت الآراء إلى قسمين فالقول لأول اعتبر التسليم إلزامي وتلقائي علي أساس أن التسليم هو الوسيلة لمكافحة الإرهاب أما الرأي الثاني فيقول بان التسليم اختياري^٣ لتجنب التسليم الإجباري لمكافحة الجرائم السياسية لكن الاتفاقية نصت في مادتها الأولى بوجود التسليم الإجباري أما المادة الخامسة فقد أعطت للدولة حق رفض التسليم كما يلي : لا ينبغي أن يكون نص من نصوص الاتفاقية يتضمن الزاماً بالتسليم وذلك إذا كان لدى الدولة المعنية بالتسليم أسباب جدية علي اعتقاد أن طلب التسليم قد قدم لأغراض ملاحقة ومعاقبة شخص لاعتبارات دينية أو جنسية أو آراء سياسية وهذا حفاظاً على الحقوق الأساسية للفرد.

ب- مبدأ المحاكمة بدل التسليم يطبق هذا المبدأ عندما ترفض الدولة المطالبة بالتسليم بحيث يجب أن تحاكم الشخص المطلوب لتسليم^٤

الفرع الثاني : الاتفاقيات العربية وموضوع تسليم المجرمين فيها أهم هذه الاتفاقيات هي

أولاً : اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية أبرمت هذه الاتفاقية سنة ١٩٥٢ وصادقت عليها الدول العربية كلها في سنة ١٩٧٣ وهي اتفاقية متخصصة في تسليم المجرمين جاء فيه ويكون التسليم واجباً إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقاً أو متهماً أو محكوماً عليه

-تسليم الجرح والجنايات التي تكون عقوبتها في البلدين سنة فأكثر

-التسليم واجب في جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول وأزواجهم وأصولهم وفروعهم.

-التسليم واجب في جرائم القتل العمد، وجرائم الإرهاب لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية

ثانياً - اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي : تعد هذه الاتفاقية غاية في التعاون العربي في مجال تسليم المجرمين حيث أعطت لنا أساس قانوني يظهر في الباب السادس تحت عنوان تسليم المتهمين والمحكوم عليهم من المادة (٣٩) إلى المادة (٥٧) فالمادة الأربعون عدت الأشخاص الواجب تسليمهم وهم :

-الأشخاص الذين وجه لهم الاتهام بموجب القوانين المعاقب بها في كل الطرفين الدولة طالبة التسليم المطلوب منها التسليم

-من وجه إليهم الاتهام عن أفعال غير معاقب عنها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم

-من حكم عليه حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم

أما المادة ٤١ فقد عدت الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها ومنها الجرائم السياسية والجرائم العسكرية .

-إذا كانت الجرائم مرتكبة في إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قرينة تنص علي تتبع مرتكبي هذه الجرائم ، إذا كانت الجريمة قد صدر فيها حكم نهائياً ، إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أما المادة ٤٨ فقد وضحت الفصل في طلبات التسليم بقولها - تقصل الجهة المختصة لدي كل طرف من الأطراف المتعاقدة في طلبات التسليم ويجب تسبيب طلب الرفض الكلي أو الجزئي في حالة القبول الطالب علماً بمكان وتاريخ التسليم و المواد (٥٣ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٧)° فقد أوضحت علي التوالي تسهيل مرور الأشخاص القرار تسليمهم تسليم الشخص إلى دولة ثالثة مصروفات التسليم تنسيق إجراءات مع مكتب الشرطة العربية الجنائية.

المبحث الثاني : الآليات الدولية والإقليمية للتعاون في مجال تسليم المجرمين .

بعدما تطرقنا للتعاون الدولي في تسليم المجرمين من خلال الاتفاقيات الدولية التي تعد بمثابة الأساس القانوني للتعاون الدولي نتطرق إلى الأجهزة والآليات التي تنفذ ذلك وتعمل على ملاحقة مرتكبي الجرائم وقد ذكرتها الاتفاقيات السابقة الذكر، وعليه يتم معالجة المبحث الثاني من خلال المطلوب الأول فيه الآليات الدولية أما المطلوب الثاني فتتناول فيه الآليات الإقليمية المتخصصة في ذلك .

المطلب الأول : الآليات الدولية للتعاون في مجال تسليم المجرمين

تعد الآليات الدولية بمثابة الجهاز التنفيذي الذي به تنفذ النصوص القانونية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية وهي في الغالب تتمثل في الشرطة الدولية التي سوف نعرض لها في الأول وهناك ما يسمى بمؤتمر الدول الأطراف الذي يعد آلية دولية في التعاون في تسليم المجرمين نتطرق له الفرع في الفرع الثاني

الفرع الأول: الشرطة الدولية (الإنتربول) وتعتبر الهيئة التنفيذية الدولية لمفهوم التعاون الدولي في مجال تسليم ومحاكمة المجرمين في جميع أنحاء العالم. وهي هيئة شرطة جنائية دولية متخصصة تتمتع بكافة الكفاءات البشرية العالمية. الإنتربول هيئة شرطية وآلية دولية غير قضائية. وهي تعمل بناء على رغبة الدول واختيارها لها للمساعدة في ملاحقة وتعقب المجرمين وتسليمهم للعدالة الوطنية. أو الدولية والتي

تتقل للقبض على المجرم في أي دولة ضمن مبدأ احترام السيادة الوطنية، وأفرادها أعضاء في الشرطة الوطنية، يشكلون مكتباً خاصاً ويسمى مكتب الاتصال الدولي. ولها اتصالات مع المكتب الدولي الذي يقع مقره في فرنسا، والذي يوفر للدول ملاحقة الهاربين من العدالة ورصد كافة المحاولات الإجرامية التي يقوم بها المجرمين. يقوم مستخدمو وسائل الاتصال الحديثة بالمهام التالية، حيث تمر شرطة الاتصالات على المستوى الدولي والمحلي عند تسليم واسترداد الإحرام بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى : الإبلاغ بحيث يتم الاتصال بالمكتب الرئيسي والطلب منه التحري أو البحث أو القبض المؤقت عن طريق المكتب الوطني الذي يقع ضمن الجهة القضائية التي أصدرت الأمر حول الشخص المطلوب يقوم المكتب الوطني بفحص الطلب ومدى تطابقه مع دستور الانتربول طبقاً للمادة الثالثة ، وفي حالة التطابق تم التعارض يرسل المكتب الوطني إلى الأمانة العامة الطلب لتعميمه على مكاتب الانتربول المنتشرة ثم تصدر الأمانة نشرة تتوافق وطبيعة الطلب وتعد هذه النشرة بمثابة أمر بالقبض والتسليم للمجرمين موجه إلى كافة المكاتب الوطنية المرحلة الثانية الوثائق والمستندات : وهي مرحلة يتضمن الطلب من الدولة إلى المكتب الوثائق التالية :

- الوثائق الرسمية الصادرة من السلطة القضائية

- أمر التحري أو القبض علي الشخص المحرم المطلوب

- حكم الإدانة القضائية

- البيان الكامل للفعل الجرمي المرتكب من المتهم^٦

- المرحلة الثالثة : النشرات التي يرسلها الانتربول وهي :

- النشرة الحمراء وهي طلب التوقيف أو القبض المؤقت علي المطلوبين بغاية تسليمهم وهي تصدرها الأمانة العامة بعد استفتاء الطلب من الدول لجميع الوثائق والمعلومات

- النشرة الزرقاء وهي تصدر بناء علي طلب الدول لتحديد مكان الشخص أو الأشخاص المجرمين

- النشرة الخضراء : تستخدم بناء علي معلومات من ثلاث دول علي الأقل للتحذير من أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية ويرجح ارتكابها في دول أخرى (دور استباقي)

- النشرة البرتقالية وهي بمثابة الإنذار الأمني الوقائي لجميع الدول لاحتمال وجود أشخاص خطرين يتوقع ارتكابهم أعمال إرهابية^٧

- الفرع الثاني : مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعد آلية دولية طبقاً للمادة الثانية والثلاثين من الاتفاقية السالفة الذكر بنصها يتفق مؤتمر الأطراف علي آليات لانجاز الأهداف المذكورة في الفقرة (١) وكذلك تسير تبادل للمعلومات بين الدول الأطراف حول أنماط الجريمة المنظمة وتسليم المجرمين وكذا التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الغير الحكومية وقد تم بالفعل عقد مؤتمر الدول الأطراف في عام ٢٠١٦ حيث ذكر المؤتمر في تقريره في البند السادس التركيز على التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وكأمثلة علي ذلك فقد أبلغت الفلبين الأمانة العامة للمؤتمر بأنها استعملت المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ فقامت بتسليم المجرمين لألمانيا والسويد وسويسرا والمملكة العربية السعودية واليابان وسلم كل من ماليزيا وسنغافورا محرمين إلى الفلبين.^٨

المطلب الثاني الآليات الإقليمية للتعاون في مجال تسليم المجرمين.

هي الأخرى جهاز تنفيذي إقليمي أكثر فعالية وتخصص عن قرب يعمل على التعاون في مجال تسليم المجرمين نرصد مهامهما في الفرعين التاليين الفرع الأول نتطرق فيه إلى الشرطة الأوروبية أما الفرع الثاني نتطرق فيه إلى الشرطة العربية و الإفريقية الفرع الأول : جهاز الشرطة الأوروبية (اليوروبول) . الذي تم إنشائه في ٢٣-٠٧-١٩٩٥ وكان ميلاده مخصصاً لمكافحة الجريمة المنظمة وكذا التعاون القضائي^٩ خاصة فيما تعلق في التحقيق والتحريات وتسليم المجرمين وهو يعمل إلى جانب آليات أخرى - هيئة الاوروجست : أنشأت من طرف الاتحاد الأوروبي في فبراير ٢٠٠٢ تتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية تضم في عضويتها ٢٧ دولة^{١٠} مختصة وتقوم بمراقبة الجرائم ممثلة بثلاث

- ترقية وتحسين مستوى التعاون بين السلطات وتنسيق التحقيقات والمتابعة القضائية و تنفيذ طلبات تسليم المجرمين .

- الشبكة القضائية الأوروبية وهي هيئة إقليمية جاءت بمبادرة بلجيكا وبالتنسيق مع لجنة الاتحاد الأوروبي في إطار الجهود الأوروبية لتقريب التشريعات الجنائية من اجل التصدي للجريمة المنظمة وأطلق

علي هذه المبادرات ببرنامج قروسوس في جويلية ١٩٩٧ بعد ندوة سميت بالشبكة الأوربية القضائية والإجرام المنظم.

الفرع الثاني: الآليات العربية والأفريقية للتعاون في مجال تسليم المجرمين

الآليات العربية (المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي) التي انشأت في عام ١٩٦٠ من اجل مكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة الأمن بين البلدان العربية باستخدام كافة الوسائل المتاحة لتلك المهمة العلمية والوقائية وتسليم المجرمين مرتكبي الجرائم .

-المكتب العربي لمكافحة الجريمة

-المكتب العربي لمكافحة المخدرات

-المكتب العربي للشرطة الجنائية^{١١}

وقد عقدت هذه الآلية عدة مؤتمرات عربية حتى إلى غاية مؤتمر الجزائر ١٩٩٦ حوالي ٢٠ ملتقي كلها دعت إلى التعاون في مجال تسليم المجرمين

- مؤتمر وزراء الداخلية العرب هو آلية إقليمية أخذت زمام المبادرة عوض الآليات العربية الأخرى تصدي للجريمة المنظمة وتبادل المجرمين عبر استراتيجيات أمنية عربية وفق خطط تعمل على تبادل المعلومات حول مرتكبي الجرائم وكيفية تسليم المجرمين الفارين من العدالة^{١٢}.

خاتمة:

التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين آلية مهمة في القبض على مرتكبي الجرائم على المستوى الدولي والإقليمي وتعد الاتفاقيات الدولية الأساس القانوني لمعرفة الإجراءات المتبعة والتي يتم تفعيلها من طرف آليات دولية وإقليمية للقبض على المجرمين وتسليمهم للعدالة ، وبذلك يمكن التصدي للجريمة المنظمة العابرة للأوطان، ومما تقدّم نشير إلى النتائج و الاقتراحات الآتية:

أولاً : النتائج

١ - التعاون الدولي في تسليم المجرمين ضرورة ملحة لتفعيل العدالة الجنائية

٢- الاتفاقيات الدولية والإقليمية تعد الأساس القانوني ومرجع في تسليم المجرمين

٣ - الشرطة الدولية والإقليمية تعد الآليات الوحيدة للتعاون الدولي في تسليم المجرمين

ثانياً الاقتراحات .

١ - إنشاء صندوق دولي لتمويل عمليات القبض على المجرمين وتسليمهم للدول الطالبة لمحاكمتهم

٢ - تشكيل لجان تعاون دولية لتتبع مرتكبي الجرائم المنظمة بالتوازي مع الشرطة الدولية .

قائمة المصادر والمراجع :

المراجع بالعربية :

كتب ومؤلفات

-الدكتور علي جميل حرب نظام تسليم واسترداد المطلوبين تسليم المجرمين في القانونين الدولي والوطني الجزء الثاني طبعة ٢٠١٥ منشورات الحلبي الحقوقية لبنان.

-شبلي مختار الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة الجزائر، طبعة ٢٠١٣

-عادل عبد العال ، أعمال وانجازات، مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العربية تونس ١٩٩٤.

الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات

-اتفاقية جنيف لردع التجارة الغير المشروعة في المخدرات لعام ١٩٣٦

-الاتفاقية الموحدة للمخدرات لعام ١٩٦٦

-بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل لاتفاقية الموحدة لعام ١٩٦١

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو سنة ٢٠٠٠

-المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام ١٩٨٥

-الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام ١٩٧٠

-الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣

الراجع بالفرنسية:

Lajeunesse d'er Europol (aspects juridique) livre la criminalitéorganise (marcelciecel) et ladocumentations française 1996

مواقع الانترنت:

<https://ar.m.wikipedia.org>

هوامش البحث

١ المادة ٣٦ اب من الاتفاقية الموحدة للمخدرات لعام ١٩٦١

٢ علي جميل حرب نظام تسليم واسترداد المطلوبين تسليم المجرمين في القانونين الدولي والوطني الجزء الثاني ٢٠١٥ من ١٣٠

٣ علي جميل حرب مرجع سبق ذكره ص ١٣٥/١٣٤

٤ Pradel (j) et Constans (g) op 124 pp106.

٥ المواد (٥٣ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٧) من اتفاقية الرياض لعام 1983

٦ المادة 3 من دستور الشرطة الدولية

٧ علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص21

٨ مؤتمر دول الأطراف في دورته ٢٠١٦/١٠/٢٢

Lajeunesse d'er Europol (aspects juridique) livre la criminalité organise (marcelciecel) et

Idocumentatiofrançaise 1996 page 253 –

١٠ الجريدة الرسمية الأوروبية عن الاتحاد الأوروبي

١١ عادل عبد العالي، أعمال وانجازات مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب، تونس ١٩٩٤.

١٢ شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة الجزائر ، طبعة ٢٠١٣ ، ص٢١٩١